Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 12, No. 3, pp. 801-817 | DECEMBER 2024
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no3.784

BOOK REVIEW

أسلوب التعامل مع الخلافات الفقهية: مراجعة كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، ٥٨٠ صفحة، ISBN: ٢-٧٤٥١-١٥٣٠-٨، (غلاف صلب)

THE APPROACH TO DEALING WITH JURISPRUDENTIAL DISAGREEMENTS: A REVIEW OF THE BOOK AL-MUWĀFAQĀT BY IMAM AL-SHĀṬIBĪ. DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYAH, 2005, 580 PP., ISBN: 2-7451-1530-8, (HARD COVER)

[i,*]Muhammad Najib Abdullah, [ii]Muhammad Nazir Alias, [i]Syaryanti Hussin & [iii]Ibrahim Zakariyya Moosa

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
[ii]Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor Darul Ehsan, Malaysia
[iii]Shariah Committee Maldives Islamic Bank 20097, Medhuziyaarai Magu Malé City, Maldives

*(Corresponding author) e-mail: mnajib@usim.edu.my

Article history:
Submission date: 22 May 2024
Received in revised form: 22 November 2024
Acceptance date: 28 Novemver 2024
Available online: 31 December 2024

Keywords:
Murāᶜāt al-khilāf, ādāb al-khilāf, qawāᶜid al-kulliyyah, ijtihād, maqāṣid al-sharīᶜah

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Abdullah, M. N., Alias, M. N.,Hussin, S., & Moosa, I. Z. (2024). Uslūb al-taʿāmul maʿa al-ikhtilāfāt al-fiqhiyyah: Murājaʿah kitāb Al-Muwāfaqāt li-al-Imām al-Shāṭibī. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2005, 580 safhah, ISBN: 2-7451-1530-8, (Ghilaf Salb): The approach to dealing with jurisprudential disagreements: A review of the book Al-Muwāfaqāt by Imam Al-Shāṭibī. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2005, 580 pp., ISBN: 2-7451-1530-8, (Hard Cover). *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *12*(3), 801-817.
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no3.784

© The authors (2024). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

The manifestations of differences in Islamic jurisprudential branches have been evident since the early Islamic period, emerging in the *ijtihād* (independent reasoning) of the Companions after the Prophet's (PBUH) death and continuing in subsequent eras. Initially, *ijtihād* was not a cause of conflict and division, but a means to define concepts that lead to the truth. However, over time the differences devolved into sectarian fanaticism and blind adherence to opinions, leading to discord within the Muslim community. This study examines the efforts of Imam al-Shātibī in reconciling the viewpoints of jurists and legal theorists on issues amenable to convergence and unity, and his proposed approach to dealing with *madhhab* (school of thought) differences, through an analysis of his seminal work *"al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīᶜah"*. This study employs an inductive-analytical approach, tracing and analyzing the relevant content in al-Shātibī's *al-Muwāfaqāt*, as well as a comparative method to contrast Imam al-Shatibi's views with those of others, in order to highlight his contributions and limitations, and validate the findings. The study concludes that Imam al-Shatibi's efforts in this regard were focused on affirming the principle of "consideration of disagreement" (*murāᶜāt al-khilāf*). This work is found to be beneficial and deserving of further scholarly attention to address the reprehensible differences in the Muslim world. Finally, this research provides a valuable contribution to the international scholarship on Islamic jurisprudence and legal theory, by shedding light on a critical and timely issue of sectarian divisions, and highlighting the constructive approach proposed by a prominent Islamic scholar, Imam al-Shatibi, to address this challenge.

الملخص

في الحقيقة أنَّ مظاهر الخلافات في الفروع الفقهيَّة قد ظهرت بوضوح منذ بداية العهد الأوَّل، وتبيّن ذلك في اجتهادات الصَّحابة بعد وفاة النبي –صلّى الله عليه وسلّم–، ثمّ ما تلاه من العصور. وفي بداية الأمر، لم يكن حدوث الاجتهاد سببًا في النِّزاع والفرقة، ولكن كان وسيلة إلى تحديد مفاهيم الأشياء، بل للوصول إلى الحقِّ. ولكن بمرور الزمن تحوّل الخلاف إلى التَّعصب المذهبي وقبول الرَّأي بلا حجة ممَّا أدَّى إلى النِّزاع بين الأمَّة. هذه الدِّراسة عن جهود الإمام الشَّاطبي – رحمة الله عليه – في تقريب وجهة نظر الفقهاء والأصوليين في المسائل التي تقبل التَّقارب والاتِّحاد، ومحاولة الإتيان بأسلوب التعامل مع الخلافات المذهبية، وذلك عبر قراءة كتابه النَّفيس "الموافقات في أصول الشَّريعة"، حيث تميَّزت طريقة الشَّاطبي الأصوليَّة في معالجة هذا الموضوع من خلال اقتراح قواعد مقاصدية في ذلك. واعتمدت الدِّراسة على المنهج الاستقرائي والتَّحليلي، وذلك بتتبُّع ما أورده الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات وجمع المعلومات ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها، كما استخدمت المنهج المقارن لمقارنة آراء الإمام بغيره، لإبراز ما للإمام وما عليه، وللتأكُّد من سلامة نتائج التَّنزيل والتَّطبيق. وتوصّلت الدِّراسة إلى أنَّ جهود الإمام الشَّاطبي في هذا الصّدد منصبة على تأكيد الإمام قاعدة مراعاة الخلاف. وأخيرًا خلُصت الدِّراسة إلى أنَّ هذا العمل نافع وينبغي أن توجه تجاهه أقلام العلماء والباحثين للقضاء على الاختلاف المذموم في العالم الإسلامي.

مقدمة

من المسلّم به، أنَّ وجود الخلافات بين فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين أمر لا يمكن إنكاره، وفي السياق الماليزي، يظهر أثر هذه الخلافات الفقهية بشكل واضح في تنوع الآراء حول تطبيق الشريعة في القضايا المعاصرة، مثل المعاملات المالية وأحكام العبادات حتى في فروع العقائد. ويواجه العلماء تحديات متعددة تتعلق بمواءمة الاختلافات المذهبية مع متطلبات المجتمع المتعدد الثقافات. والذي يطالع كتب الفقهاء في فقه الاختلاف يعلم أنَّ إنهاء الخلاف بين الأمَّة في الأحكام الفقهيَّة الفرعيَّة والتَّطبيقيَّة أمر غير ممكن؛ لأنَّ الخلاف قائم بين سائر الأمم وليس أمرًا مختصًّا بأمّة الإسلام، وأنَّ الأمر له علاقة بطبيعة الإنسان، وتفاوت القدرات العقليَّة في الفقه والفهم. ولأنَّ تفاقم الاختلافات وانتشارها من غير التَّأصيل والانضباط يعكر صفاء الخلاف ويعطل فاعليته في الوصول إلى الحقِّ، فإنَّ كلَّ محاولة تبذل من أجل تقريب وجهات نظر الفقهاء في المسائل التي تقبل التَّقارب والاتّحاد، ووضع قواعد أصوليَّة ضابطة في تفهّم النَّص الشَّرعي وتأويله أو لأجل الاستدلال به؛ تعدُّ محاولة طيّبة ومقبولة، لأنَّ اتحاد الرَّأي أفضل من تعدّده لا سيما إذا كان النَّاس لا يدركون فقه الخلاف ولا يمارسون آداب الاختلاف. ولو بقي الأمر على ما كان عليه في البداية لقربت شقّة الاختلاف بين الفقهاء بنسبة أكبر ممَّا عليه اليوم.

وهناك من العلماء المسلمين عدد كبير ممن كتبوا في مسألة الخلاف الفقهي والمذهبي، وآداب الخلاف وما إلى ذلك من المسائل بغية التّعامل معه تعاملاً سليمًا يسهل على المكلّفين ممارسة أعمالهم، ويكون الخلاف إيجابيًا لا سلبيًا. وهؤلاء الذين كتبوا في هذه القضية تناولوها تناولًا يكاد يكون وصفيًا أو بعيدًا عن الضَّبط والتَّأصيل، والإمام الشَّاطبي (ت 790هـ) كان أسلوبه في محاولة تقليص دائرة الخلاف بين الفقهاء يمتاز عن أسلوب غيره ممَّن تقدّموه (Masʿūd, 1975)، فأضاف بُعدًا أصوليًا إلى تلك المحاولات، ويلاحظ ذلك من كتابه "الموافقات في أصول الشَّريعة"، حيث ذكر بعض القواعد المقاصدية للتّعامل مع الخلاف الفقهي. وهذا ما دفع الباحث إلى تناول الموضوع عند الإمام الشَّاطبي، عسى ولعلّ أن يكون ما أدلى به الإمام من رأي نافعًا ومحقّقًا لهدف التَّقريب بين الآراء الفقهية المختلفة.

الدّراسات السّابقة

كتب Salih (2020) مقالته بعنوان "مقاصد الخطاب وفهمه: قراءة في مفهوم القصدية عند الإمام الشّاطبي"، والتي تناولت كيف تصور الإمام الشاطبي فكرة المقاصد في كتاب الموافقات وعلاقتها بالتّداولية والقصدية. ويكون من خلال البحث في مقاصد اللغة وفهم أسرارها باعتبارها أداة للتّواصل والتّبليغ، والتّداولية نظرت للّغة كظاهرة فعلية مصاحبة للإنسان منطلقة في ذلك من خلفيات فكرية وفلسفية، وأهمّها مبدأ المقصدية الذي أرسى مفاهيمه الفيلسوف ويدور أبحاثه حول فلسفة العقل. وتركيزه على عمل الإمام الشّاطبي من خلال كتابه الموافقات؛ حيث معالجته لقضايا أصول الفقه يلمح فيها نوعًا من البعد التّداولي المبني على النّظرة المقاصدية في فهم دلالات النّص وإبانة مقاصده منطلقًا في ذلك من تحديده لمفهوم الإرادة والسياق الحِكَمِي.

وبحثت طريقة "مراعاة الخلاف"، التي لها دور كبير في دعم دور إدارة الإفتاء باعتبارها المرجع الرئيسي لجميع الهيئات الحكومية والجمهور في مسائل الفتوى والشؤون الدينية الإسلامية (Asni, 2021; Imran & Lawang, 2022; Ifandy & Hasanah, 2024; Alias et al., 2024). وأظهرت النّتائج وجود ضوابط قانونية على إصدار الفتاوى والتّوجيهات الدّينية، والتي لا ينبغي إساءة استخدامها من قبل أي طرف. هذه المعطيات تؤكّد على أهمّية منهج "مراعاة الخلاف" وهو ما أقرّه الشاطبي في كتابه الموافقات في تعزيز دور إدارة الإفتاء كمرجع موثوق ومضبوط شرعيًا، وذلك من خلال إجراءات وآليات محدّدة لإصدار الفتاوى والتّوجيهات الدّينية.

وقدّم Suleiman (2022) في مقالته تحليلًا عميقًا لفقه المآلات، خاصةً من منظور الشاطبي في كتاب الموافقات. تناول المقال الأبعاد النظرية والتطبيقية لهذا المبدأ، مما يبرز أهميته في التوجيه الفقهي وربطه بالواقع المعاصر. إنّ النّظر في المآلات والنّتائج هو أمر صعب في البداية ولكنّه مهمّ في النّهاية، وذلك وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولذلك، فإنّ تطبيق مبادئ فقه المآلات في جميع تخصّصات الفقه الإسلامي أمر بالغ الأهمّية لتوضيح الجانب العملي، حيث يربط هذا المبدأ بين أصول الفقه وفروعه من خلال ذكر الأحكام الفقهية التي تندرج تحت مبادئ الاعتناء بالنّتائج، لا سيما المتعلّقة بالمستجدات.

وهناك دراسة Thahir و Niwari (2022) بعنوان "البحث في القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي"، والتي بحثت في مصادر القواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام الشّاطبي وكشفت الحقيقة للقواعد الأصولية في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشّاطبي. ومن نتائج الدّراسة: اقتراح الإمام الشّاطبيّ بعض المناهج المستخدمة لكشف الحقيقة للقواعد الأصولية في الموافقات وهي: منهج بياني، ومنهج برهاني، ومنهج استنتاجي، ومنهج نقدي.

كما تناولت مقالة Sayyidati Imbalah (2022) بعنوان "أصل مراعاة الخلاف وأثره في الفقه المالكي" مبدأ مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي، مع التركيز على المدرسة المالكية. تستعرض المقالة أصل هذا المبدأ، تعريفاته اللغوية والاصطلاحية، والأدلة التي تؤيد تطبيقه. كما تسلط الضوء على تأثيره في بناء الأحكام الشرعية وتطبيقاته العملية في الفقه الإسلامي. تضمنت المقالة آراء علماء بارزين مثل ابن عبد السلام وابن عرفة، مما يوفر أساسًا لفهم دوره وأثره في المنهجية الفقهية. تُبرز المقالة مراعاة الخلاف كعنصر أساسي في الاجتهاد الفقهي وتطبيقاته العملية. وهذه الدراسة سوف تركّز على آراء الإمام الشاطبي في هذا الموضوع.

ودراسة Ali (2023) بعنوان "المعاملات المالية المحرّمة في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي: دراسة تحليلية"، والتي ركّزت على بيان المعاملات المالية المحرّمة الواردة في كتاب الموافقات، وضوابطها ومقاصدها الشّرعية. تضمّن كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي النقاش عن أنواع المعاملات المالية المحرّمة، وهذا التنوّع يعود إلى طبيعة المعاملة أو كيفيتها أو مقصدها، كذلك تضمّن تحريم التّعامل بأساليب أو وسائل الكسب المالي غير المشروعة.

منهجية البحث

توظّف هذه الدّراسة المنهج النّوعي بالدّراسة النّصية، واعتمدت على الاستقرائي التَّحليلي، لمراجعة وتحليل المعلومات التي أوردها الإمام في كتابه الموافقات والمتعلَّقة بموضوع البحث. كما استقرأت الدّراسة المصادر الأوّلية والثّانوية في الشّريعة الإسلامية والّتي تشمل القرآن والسّنة النّبوية، وآراء الفقهاء المتقدّمين والمعاصرين لتحليل المحتوى بوجهات نظر الشّريعة الإسلامية ومقاصدها، ثمّ اتبعت الدّراسة المنهج المقارن للمقارنة بين آراء الإمام وغيره لإبراز ما للإمام وما عليه، والخروج بنتيجة مرضية.

نتائج الدّراسة

تأكيد الشّاطبي قاعدة "مراعاة الخلاف" في كتابه الموافقات

مراعاة الخلاف عند الإمام الشاطبي والأصوليين

يقصد بمراعاة الخلاف؛ إعمال الدَّليلين المختلفين في إفادة الحكم الشَّرعي (Al-Wansharīsī, 1981)، فهو قراءة واعتبار للدَّليل الآخر المقابل، واعتداد بالرَّأي الفقهي المخالف، وإن كان على خلاف الدَّليل الرَّاجح، بعد صدور التَّصرُّف من المكلَّف لتقليل آثاره السَّلبية، ونزولاً عند واقع حال المكلّف ورفع الحرج عنه. تعريف الإمام Al-Shaṭibī (2005)، فهو بقوله: "إعطاء كلّ واحد منهما أي دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف"، ثمَّ يشرح كلامه فيقول: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الرَّاجح، ثمَّ بعد الوقوع يصير الرَّاجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بإحداهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر".

ومن المسلّم به أنَّ قاعدة مراعاة الخلاف أصل من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله. وأكّد الإمام الشّاطبي ذلك بقوله: "إنّ مالكًا وأصحابه–رحمهم الله– تجري كثيرًا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، ويبنون عليها فروعًا، ويعلّل به شيوخ المذهب الشَّارحون له أقوال من تقدّم من أهل مذهبهم من غير توقّف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبيّنًا عليها، وعمدة مرجوعًا إليها" (Al-Wansharīsī, 1981).

ولكن قد نجد بعض علماء المالكية أغفلوا ذكر مراعاة الخلاف بين أصول المذهب المالكي، وذلك لأنَّ بعضهم مثل اللخمي، و القاضي عياض، وابن عبد البر أنكروها، وبعضهم من المتأخرين يحتجّ بمراعاة الخلاف دون اعتبارها مصدرًا أو أصلاً مستقلًّا، بل يدرجونها تحت أصل آخر كالاستحسان، للتّشابه بينهما، أو في باب التَّعارض والتَّرجيح لما فيها من ترجيح دليل على الآخر (Shaqroun, 2002)، وهذا مَا دفع الإمام Al-Shaṭibī (n.d.) إلى القول: "إنَّ من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة". وقال al-Thaʿālabī (1995): "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف... ومن ذلك قولهم في النِّكاح المختلف في فساده أنَّه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا المعنى أكثر من أن يحصر".

ولكن قاعدة "مراعاة الخلاف" ليست مختصَّة بالمذهب المالكي، وإن كانوا أكثر من عمل بها، بل يتعدى العمل بها إلى غيره من المذاهب، فقد اعتبر الحنفية مراعاة الخلاف واستعملوها في بعض الأحكام دون أن يعتبروها أصلاً من أصول مذهبهم، فقد ذكر عن Ibn ʿĀbidīn (1966) في حاشيته: "أنّ الحنفية صرحوا بأنَّ مراعاة الخلاف مطلوبة". وقال أيضًا: "الاقتداء بالمخالف المراعى في الفرائض أفضل من الانفراد"، ثمَّ قال: "والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف؛ لأنَّ كثيرًا من الصَّحابة والتَّابعين كانوا أئمَّة مجتهدين وهم يصلُّون خلف إمام واحد مع تباين مذهبهم".

ولقد راعى الإمام الشَّافعي رحمه الله الخلاف بشكل عام واعتبره وأصحابه، وعلّل به بعض المسائل التي خالف فيها اجتهاده. قال القسطلاني (ت933هـ) في شرح صحيح البخاري بعد أن ذكر أنَّ مراعاة الخلاف معتبرة عند الإمام مالك رحمه الله: "وكذلك روي أيضًا عن إمامنا الشَّافعي أنَّه كان يراعي الخلاف، ونصّ عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنّة عنده" (Al-Qasṭalānī, 1335H). قال الزَّركشي (1982) من الشَّافعية: "المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنِّه، ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعًا فينبغي له أن يراعيه على وجه".ومِمَّا يدلُّ على مراعاة الإمام الشَّافعي للخلاف، ما نقل عن الإمام أنَّه صلّى ذات مرّة بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، وكان إذ ذاك مذهبه القديم يرى نجاسة الشّعر، فقيل في ذلك، فقال: "حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق". كما روي عنه أنَّه ترك القنوت في صلاة الصُّبح عندما صلّى مع جماعة من الحنفية في مسجد الإمام أبي حنيفة (Al-Maqdisī, 1981)، كما ثبت عنه كان يصلِّي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة ومذهبه أنَّها واجبة (Isa, 1962). ومراعاة الخلاف عند الشَّافعية مندوبة ومستحبَّة، وبعضهم ذهب إلى سنّيتها وأحيانًا يستعملون كلمة "الأفضل" (Al-Subkī, 1991)، ومع تلك الأمثلة كلّها، لا تدلّ بالضّرورة على أنّ الشافعي كان يقصد بمراعاة الخلاف المعنى الّذي ذكره الشّاطبي وغيره من العلماء رحمهم الله، وهو "إعمال الدّليلين المختلفين في إفادة الحكم الشّرعي"، بل قد يكون مقصوده مجرّد اعتداد بالخلاف في هذه المسائل مع اعتقاده ببطلان الرّأي المخالف.

وكذلك الحنابلة قد أخذوا بمراعاة الخلاف بمعناه العام، وعلّلوا بها بعض الأحكام. ويظهر قولهم في باب الأخذ بالأحوط، وهو مطلوب في الشَّرع. وفي رواية قيل للإمام أحمد رحمه الله: "إذا كان الإمام لا يتوضّأ من الحجامة أو الفصد، هل يصلى خلفه؟". فأجاب: "سبحان الله، كيف لا يصلّى خلف سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنهما"(Al-Maqdisī, 1981; Isa, 1962). مع أنَّ مذهبه يوجب الوضوء من الحجامة والفصد، وفعله رحمه الله يدلُّ على اعتماده على قاعدة مراعاة الخلاف. وعلى الرغم من ذلك، لا بد أن نعلم أنه ليس بالضرورة أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقصد المعنى الذي هو "إعمال الدليلين المختلفين في إفادة الحكم الشرعي".

شروط مراعاة الخلاف عند الشَّاطبي

ورد في كلام الشَّاطبي في هذا الكتاب ما يعدُّ شرطًا لإمضاء هذه القاعدة، وهو مراعاة ما قد ينجم عن هذا التَّصرف من إضرار بحقّ هذا المكلَّف أو حقّ غيره، بناءً على عدم القطع بصحَّة أو عدم صحَّة إحدى الجهتين (Mansur, 2006). يقول Al-Shaṭibī (2005): "وأمَّا إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: إنَّ قصد الشَّارع (غير) متعلّق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلّقًا بالجهة الأخرى لما صحّ التَّرجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب الوقف، وذلك غير صحيح مع وجود التَّرجيح، ويمكن أن يقال: إنَّ الجهتين معًا عند المجتهد معتبرتان؛ إذ كلّ واحد منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشَّارع، ونحن إنَّما كُلِّفنا بما ينقدح عندنا أنّه مقصود للشَّارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالرَّاجحة —وإن ترجَّحت– لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشَّارع،

إلاَّ أنَّ هذا الإمكان مطرح في التَّكليف إلاَّ عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النَّظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف..."، كما اشترط الشاطبي في الذي يراعي الخلاف أن يكون مجتهدًا، الذي سنذكره في النقاش الآتي.

تأكيد الشَّاطبي قاعدة مراعاة الخلاف

قد ذكر Asni (2021) كيفما أكّد الإمام الشّاطبيّ في كتابه الموافقات قاعدة مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، دعا في الوقت نفسه إلى مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل لأنّ "الخروج عن الخلاف" أخذت به كلُّ المذاهب، وأساسه قائم على الاحتياط والورع في دفع المفسدة وجلب المصلحة المعتبرة. ففي مراعاة الخلاف، لو أقدم المكلّف على الرَّاجح ربما أدّى ذلك إلى مفسدة أكبر من الإقدام على المرجوح، وعليه فيترك المجتهد الرَّأي الرَّاجح ويعمل بالقول المرجوح الذي أصبح راجحًا بعد وقوع الفعل لاقترانه بقرائن رجحت جانبه.

إنَّ مراعاة الخلاف تشكل في مجموعها نظرية مآلات الأفعال، وهذه القواعد تجعل المجتهد يحقّق في مناطات الأحكام، ويضبط مواضع تنزيلها، ومن ثمَّ يوازن بين المصالح والمفاسد (Masud, 2009; Suleiman, 2022). فالمصلحة والمفسدة هما معيار العمل بمراعاة الخلاف ومن داخلها الاستحسان، وقد بين الشَّاطبي كلّ ذلك ضمنيًّا حين حديثه عن مراعاة المآل (Abdullah & Hussin, 2024; Hamed et al., 2022; Mansur, 2006)، قال Al-Shaṭibī (2005): "النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذ أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعية، فربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاَّ أنَّه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشَّريعة... منها قاعدة مراعاة الخلاف". وهذا القول يجرّنا إلى القول بأنَّه لا يجوز للمجتهد أن ينأى باجتهاده عن واقع النَّاس، واختلاف بيئاتهم، وذلك لأنَّ لاختلاف الأفعال والتَّصرُّفات علاقة وطيدة بالظُّروف المحتفَّة بها، والملابسات المحيطة بتلك التَّصرُّفات والأفعال.

يتّضح ممَّا سبق أنَّ مبرِّر اللُّجوء إلى مراعاة الخلاف هو المصلحة والمفسدة والنَّظر في المآلات، وذلك عندما يقع الفعل على غير مقتضى قوله، فيصحح بعد وقوعه بعد أن كان ممنوعًا ابتداء، درءا لمفسدة تترتّب على عدم تصحيحه، أو جلبًا لمصلحة تحصل بتصحيحه.

هذا وأنَّه لو أخذ بما فعل لترتَّب على هذا الأخذ ما هو أشدّ ضررًا منه، فيتركه دفعًا لهذا الضَّرر، فإنَّ دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، أو يجاز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، ومنه يعلم أنَّ دليل النَّهي كان راجحًا وقويًّا قبل الوقوع، ودليل الجواز أصبح أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجّحة، كما في حديث البائل في المسجد (رواه البخاري: 6025، مسلم: 292) في صحيحهما، فإنَّ النبي– صلّى الله عليه وسلّم – أمر بتركه حتي يتمّ بوله، لأنَّه لو قطع بوله لنجست ثيابه وتعرض إلى أذى في بدنه، فيتنجس موضعان، ولو ترك فالذي ينجسه موضع واحد، وعليه ترجَّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه. وهذا هو معنى مراعاة الخلاف، أي ترك العمل بدليل راجح في حالة من الحالات، لأنّه يؤدّي تطبيقه إلى مفسدة تفوق مفسدة ترك العمل به.

قال Al-Shaṭibī (2005) في ذلك: "فما وقع منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتّب عليه من الأحكام زائدًا على ما ينبغي بحكم التَّبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدّيًا إلى أمر أشدّ عليه من مقتضى النَّهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أنَّ ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على جملة، وإن كان مرجوحًا فهو راجع بالنِّسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأنَّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشدّ من مقتضى النَّهي. فيرجع الأمر إلى أنّ النّهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجّحة؛ كما وقع التّنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم (البخاري: 4484، مسلم:1333)، وحديث قتل المنافقين (البخاري: 3018، مسلم:2584)، وحديث البائل في المسجد (البخاري: 6025، مسلم: 292)".

ومن أهمِّية القاعدة، أنَّها ترفع الخلاف وتؤدّي إلى الوفاق، أو تقلّل من الخلاف. وذلك لأنَّ الشَّريعة تقوم على التَّناسق وعدم الاختلاف، وعلى نسق ما قصد الشَّارع من وضع الشَّريعة كانت مراعاة الخلاف، فهي على وزان هذا الأصل الذي ترجع إليه الشَّريعة.

ولهذا أكَّد الإمام Al-Shaṭibī (2005) في هذا الكتاب صحَّة القاعدة وأصَّلها، ثمّ وظّفها في تقليص دائرة الخلاف الفقهي، بقوله: "وصحّ أنَّ نفي الاختلاف في الشَّريعة وذمّه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صحّ فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصحّ فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنّه إذا صحّ اختلافٌ ما صحّ كلّ الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدّى إليه مثله". ومنها أيضًا، أنّها تطبيق لأكثر من أصل تشريعي في آن واحد، فقد يراعي المجتهد قول المخالف مصلحة، أو استحسانًا، أو سدًّا للذّريعة، أو نظرًا لما يؤول إليه الفعل، ولهذا يشترط في الذي يراعي الخلاف أن يكون مجتهدًا (Shaqroun, 2002).

أكّد الشاطبي قاعدة "لا يعتد بالرَّأي وبالخلاف إذا صدر من غير أهله"

المقصود بالرأي هو كما قال Ibn al-Qayyim (1969): "ما يراه القلب بعد الفكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به أنّه رأيه، ولا يقال أيضًا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات" .والواقع أنّ الرأي لم يتحدّد في العصر الأوّل بمعنى واحد لا يشركه فيه غيره، بل كان شاملاً لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، وهذا واضح من المسائل التي رجعوا فيها إلى الرّأي (Zaidān, 1996).

لم يختلف العلماء في أنَّه لا بدَّ أن يتوفّر في صاحب الرَّأي والخلاف شروط الاجتهاد ومستلزماته المعروفة. وليس كلُّ طالب علم يصلح أن يكون أهلاً لحمل الرَّأي والخلاف لأنَّ الأمر يتعلّق بالدِّين والإخبار عن حكم الله، فلا بدَّ أن يكون حامل الفقه أهلاً لذلك، وهذه الأهليَّة لها شروط، وأيُّ تقصير في الأمر سوف يؤدِّي إلى سوء الفهم في الدِّين، ويفشو الجهل ويكثر الخلاف.

أمَّا شروط المجتهد والمفتي فهي معروفة مفصَّلة في كتب الفقه وأصوله. أمَّا ما اشترطه الإمام al-Shāṭibī (2005) وأكّده في كتابه الموفقات، فهو ما يلي:

i. أن يكون ذلك عالماً عاملا بما يعلم، فإن لم يعمل بما علم، فإنَّه ليس من أهل العلم حتى يؤخذ منه، فلا يعتدّ برأيه، وأنّ خلافه في المسألة لا يعدّ خلافًا. إذ إنَّ القصد من العلم العمل، فإنَّ العمل ثمرة العلم والإخلاص والأمانة، والعلم الصحيح سيظل ناقصًا عقيمًا ما لم يدفع صاحبه إلى العمل الإيجابي البناء. فقد دلّ استقراء الشَّريعة أنَّ المقصود بالعلم المطلوب شرعًا ما انتهى إلى العمل، قال تعالى في سورة التوبة الآية 105: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. ولقد حذر الله المؤمنين أن تخالف أعمالهم أقوالهم بقوله تعالى في سورة الصف الآية 2-3: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾.

ii. أن يكون ممن ربّاه الشيوخ في العلم، وثبت ملازمته لهم. وهذا ما عني به الشَّاطبي أبلغ العناية، وهو يؤكّد هنا ما اشتهر عند سلف الأمَّة من قولهم: "لا تأخذ العلم من صحفي، ولا القرآن من مصحفي"، يقصدون بـ"الصحفي" الذي يحصل علمه عن طريق الصُّحف والكتب، دون أن يتخرج على أيدي الشيوخ المتقنين، بالملازمة والمثابرة. ويقصدون بـ"المصحفي" الذي يتعلّم القراءة من المصحف ولم يتلقه من القراء الذين يصحّحونه إذا أخطأ في حركة أو سكنة أو أداء (Al-Qarḍāwī, 1994). وفي هذا الأمر، أيّد al-Shaykh al-Qaraḍāwī (1994) ما صرح به الشاطبي بقوله: "حسبك من صحّة هذه القاعدة أنّك لا تجد عالماً اشتهر في النَّاس الأخذ عنه إلّا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك. وقلّما وجدت فرقة زائغة، ولا أحدًا مخالفًا للسنَّة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التَّشنيع على ابن حزم

الظّاهري– وإن لم يخرجه من كونه مجتهدًا أو واحدًا من علماء المسلمين–، وأنَّه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدّب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الرَّاسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم".

iii– الاقتداء بمن أخذ عنه، والتَّأدب بآدابه، ويرى Darāz (2005) هذا أخصّ من الأمارة الأولى، لأنَّ الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدّب بآدابه بعض العمل بما علم، وقد يؤخذ من وصفه لمالك بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الأمارة أنّه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتديًا بمن أخذ عنه، بل يغلب عليه العمل بما يراه باجتهاده وإن لم يظهر عليه التأسي بنوع آداب أستاذه، فتكون أمارة مستقلة، كما علمت من اقتداء الصَّحابة بالنَّبي –صلّى الله عليه وسلّم–، واقتداء التَّابعين بالصَّحابة، وهكذا في كلّ قرن. وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه، أعني بشدّة الاتّصاف به، وإلاَّ فالجميع ممّن يهتدى به في الدِّين، كذلك كانوا، وصرح الشاطبي (2005) أنّ مالكًا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلمَّا ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها، وانتشر الخلاف، لأنَّ ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عن التَّارك، أصله اتباع الهوى.

وسير الإمام الشّاطبي على هذا المنوال هو عين الصَّواب، وشاهده الواقع الإسلامي الرَّاهن، حين صدرت فتاوى واجتهادات راحت ضحيتها الأبرياء، ولو بحثت عن أصحابها تجد أنَّهم ممّن تربّوا على الصُّحف، وبنوا علمهم على الكتيبات، فكانت أخطاؤهم أكثر من صوابهم، حتى أوقعوا فتنة بين المسلمين، وفرقوا صفوفهم شيعًا. وفي عالمنا لا يسمح لشخص أن يمارس عملاً ما، كالسِّياقة والتّدريس، والمحاماة وغيرها إلّا بعد أن يكون راصدًا لذلك العمل بحصوله على إجازة تمنحه حقّ ممارسة ذلك العمل، وليس الاجتهاد والفتوى أقلّ شأنًا من كلِّ ذلك، بل أعلى لما لها من علاقة بالتَّشريع.

طرح الشاطبي قاعدة "كلُّ خلاف أورث عداوة وفرقة فهو مردود"

ليس كلُّ اختلاف في أمر من الأمور مذمومًا، بل إنَّ هناك كثيرًا من المسائل التي اختلف فيها السَّلف والخلف، ولم تؤدّ بهم إلى الافتراق والتّنابز، بل بقيت المودَّة بينهم، وبقي الصَّف موحدًا والقلوب مؤتلفة، والاختلاف الحاصل بين أهل السنَّة والجماعة في فروع العبادات أو مسائل الاجتهاد المعتبرة مثلا لا يعدّ مذمومًا إلّا إذا انتهى بالمختلفين إلى الخصومة والتَّفرق؛ وذلك لوجود الجهل، أو دخول الهوى والبغي بين المختلفين.

يقول الشَّاطبي في كتابه الموافقات (2005) بعد بيانه اختلاف الصَّحابة الكرام في مسائل: "وكانوا مع هذا أهل مودَّة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة...". فإنَّ خلافهم في مسائل الفروع لا يُوجد فرقةً ولا شقاقًا، ويمكننا أن نستخلص من سيرتهم أنَّهم كانوا يختلفون ومع ذلك كانوا متحابين متآخين، فعلى سبيل المثال ما ذكره al-Khaṭṭābī (2009) فيما اختلف فيه أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– في مسائل مثل سبي المرتدين، وقسمة الأراضي المفتوحة، والمفاضلة في العطاء ، ومع ذلك لم يكن بينهما إلّا الود والمحبة، وكما ذكر al-Suyūṭī (1952) حينما استخلف أبو

بكر عمر وأخذ بعض النَّاس يخوفونه بالله، وأنَّه ولى عليهم فظًّا غليظًا، ويقولون له: "ماذا تقول لربك غدًا؟" فيقول –رضي الله عنه–: "أقول اللهم إنّي استخلفت عليهم خير أهلك" (Ibnu Sa'ad, 2001).

ومنها أيضًا: كان سلفنا الصّالح يُقرّ بعضهم بعضًا، ولا يُنكر بعضهم على بعض. يقول شارح الطَّحاوية al-Dimashqī (1998) بعد كلام له حول هذا الموضوع: "أقرّ بعضهم بعضًا، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصَّحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقرّ بعضهم بعضًا، ولا يعتدي ولا يعتدى عليه، وإن لم يرحموا، وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إمَّا بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإمَّا بالفعل مثل حبسه وقتله".

إنَّ الخلاف في مسائل الاجتهاد بين أهل السنَّة إذا لم يؤدّ إلى الفرقة وفساد المودّة فهو خلاف محمود، أمَّا إذا انتهى بالمختلفين إلى الفرقة والخصام، فإنَّ الطَّائفتين كلتيهما مذمومتان؛ إذ الغالب في مثل هذه الحال دخول الهوى والعصبيَّة إلى النُّفوس. فمتى أدَّى الاختلاف في الاجتهاد بين أهل السنَّة إلى الفرقة، فليعلم أنَّ الهوى أو البغي قد دخل في النُّفوس. ونقل al-Ghazālī (1980) عن الإمام الشَّافعي رضي الله عنه أنه قال: "العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متَّصل، فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة، فهل يتصوّر أن ينسب الأنس بينهم مع طلب الغلبة والمباهاة؟ هيهات هيهات! وناهيك بالشَّر شرًّا أن يلزمك أخلاق المنافقين، ويبرئك عن أخلاق المؤمنين والمتَّقين".

وفي الموافقات يقول al-Shāṭibī (2005) رحمه الله تعالى: "... فكلّ مسألة حدثت في الإسلام فاختلف النَّاس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنَّها من مسائل الإسلام، وكلُّ مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنَّها ليست من أمر الدِّين في شيء، وأنَّها التي عنى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بتفسير الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾، [سورة الأنعام: 159] .. فيجب على كلِّ ذي دين وعقل أن يجتنبها .. فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى .. وهو ظاهر في أنَّ الإسلام يدعو إلى الألفة والتَّحاب والتَّراحم والتَّعاطف، فكلُّ رأي إلى خلاف ذلك فخارج عن الدِّين".

فالاختلاف الذي أورث عداوة وفرقة هو ممَّا نهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾، [سورة آل عمران: 105]، كما روى النَّزَّال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي – صلّى الله عليه وسلّم –يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فذكرت له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: "كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا" [البخاري، رقم الحديث: 2410]. نهى النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن الاختلاف الذي فيه جحد كلّ واحد من المختلفين ما عند الآخر من الحقّ؛ لأنَّ كلا القارئين كان محسنًا فيما قرأه، فعلّل غضبه – صلّى الله عليه وسلّم – بأنَّ الاختلاف في الكتاب كان سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينًا وفي غيره نوعًا" (Ibn Taymiyyah, n.d.).

وهذا الاختلاف المذموم من الطَّرفين تارةً يكون سببه فساد النّية؛ لما في النُّفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك؛ فيحب لذلك ذمّ قول غيره، أو فعله، أو غلبته، أو يحبّ قول من يوافقه في نسب أو تعصّب مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في تبني قوله من حصول الشَّرف له والرِّئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم (Al-Jauziyyah, 1412).

وتارةً يكون سببه الجهل بما عند المخالف من الحقِّ والدَّليل أو الجهل بالأدلَّة الشَّرعيَّة. وجهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدَّليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحقِّ في الحكم، أو في الدَّليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحقِّ حكمًا ودليلًا. والجهل والظُّلم هما كلّ شر؛ كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾، [سورة الأحزاب: 72].

تأكيد قاعدة "من الخلاف ما لا يُعتدُّ به في الخلاف"

أكّد al-Shāṭibī (2005) في الموافقات على ضرورة معرفة الاختلاف ومعرفة مواقع الخلاف: "ولذلك جعل النَّاس العلم معرفة الاختلاف. فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرَّازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي النَّاس حتى يكون عالماً باختلاف النَّاس، فإنَّه لو لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه". ومعنى معرفة الاختلاف في كلامهم أي اختلاف مع ما يبنى من اختلاف أدلَّتهم لأنَّه بدون ذلك لا يمكنه ترجيح جانب الحق في المسألة ما لم يقف على دليلها. وهذه الأمور الاجتهادية هي التي جعل الشَّارع فيها للاختلاف مجالاً، لأنَّها راجعة إلى نمط التَّشابه، وهي دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين، وقد يخفى هنالك وجه الصَّواب من وجه الخطأ.

ويقول al-Shāṭibī (2005): "إنَّ جماعة من السَّلف جعلوا اختلاف الأمَّة في الفروع ضربًا من ضروب الرَّحمة". وتجاوز تلك الرَّحمة إلى المختلفين فيها داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، [سورة هود: 118-119]. "أمَّا أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرّهم، يعني لأنَّه في مسائل الاجتهاد التي لا نصَّ فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر". حكم الله تعالى بحكمته أن تكون فروع هذه الملَّة قابلة للأنظار ومجالًا للظُّنون، وقد ثبت عند النّظار أنَّ النَّظريات لا يمكن الاتّفاق فيها عادة، فالظَّنِّيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكلِّيات، فلذلك لا يضرُّ هذا الخلاف، ومع ذلك فإنَّ الشَّارع لما علم أنَّ هذا النَّوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه.

وبيَّن الإمام al-Shāṭibī (2005) أنَّ وقوع الاختلاف الفقهي لا يقتضي الاختلاف في أصل الشَّرع، ولا ينافي وحدة المصدر التَّشريعي؛ لأنَّ الشَّرع لا تناقض فيه، ونصَّ عبارته: "الشَّريعة كلُّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنَّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك". وقد أورد الشّاطبي في هذا المكان عدة أدلَّة نقلية وعقلية لنفي وقوع الاختلاف في الشَّريعة المطهرة، منه قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾، [سورة النساء:82].

وبهذا إنّ ما يعتدّ به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في نهاية المطاف إلى الوفاق؛ لأنَّ الاختلاف في مسائل الشَّريعة إمَّا راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان حسب أنظار المجتهدين، وإمَّا راجع إلى خفاء بعض الأدلَّة وعدم اطلاع المجتهد عليه. وهذا الأخير، أي ما يرجع إلى الخفاء؛ فليس في الحقيقة بخلاف؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله. وأمَّا الأمر الأوَّل فإن تردّد المجتهد بين الطَّرفين تردد في التَّحرّي عن قصد الشَّارع المستبهم، واتباع للدَّليل المرشد إلى التَّعرف على قصده، وكلُّهم في ذلك سيّان، الكلُّ يبحث عن قصد الشارع ولو وصل إليه لوقف عنده.

والقول بوقوع الاختلاف بسبب التَّعارض في الأدلَّة الشَّرعيَّة، لا يمكن التَّسليم به، فالأدلَّة لا تتعارض في حقيقة أمرها، وإنَّما ذلك التَّعارض من فعل المجتهد وحسب نظره فيها، وعبارة الشاطبي (2005) بهذا الشَّأن: "وأمَّا التَّجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التَّعارض في الظَّاهر وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقتضي ذلك جواز التَّعارض في الأدلَّة الشَّرعيَّة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشَّريعة".

واعترض البعض على عدم وقوع الخلاف في الأدلَّة بأنَّ قول الصَّحابي حجَّة، وإن عارضه قول صحابي آخر، وكلّ واحد منهما متمسِّك فيه بالدَّليل، وقد نقل هذا المعنى عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – حيث رواه ابن عباس أنه قال: "أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (البيهقي: 148/1)، وهذا دليل صريح على جواز الخلاف في الشَّريعة، لذلك أجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا. وأجاب al-Shāṭibī (2005) عن هذا الاعتراض بقوله: "أمَّا مسألة قول الصَّحابي فلا دليل فيه لأمرين، أحدهما: أنَّ ذلك من قبيل الظَّنيات إن سلّم صحَّة الحديث، على أنَّه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظَّن القطع. والثَّاني: على تسليم ذلك فالمراد أنَّه حجة على انفراد كلّ واحد منهم، أي أنّ من استند إلى قول أحدهم، فمصيب من حيث قلّد أحد المجتهدين، لا أنّ كلّ واحد منهم حجَّة في نفس الأمر بالنِّسبة إلى كلّ واحد فإنَّ هذا مناقض لما تقدَّم". أما الجواب عن الحديث فروي هذا الحديث من طريق عبد الرّحيم بن زيد، وأهل العلم سكت عن رواية حديثه وعن نافع عن ابن عمر إسناده لا يصحّ، وعن طريق الحارث بن غصين وهو مجهول وأخرجه ابن حزم، وقال: لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق سخطًا، والحديث باطل مكذوب (Al-Andalūsī, n.d.).

ويرى الإمام al-Shāṭibī (2005) أنَّ الخلاف — الذي هو في الحقيقة خلاف – ناشئ عن الهوى المضلّ، لا عن تحري قصد الشَّارع باتباع الأدلَّة على الجملة والتَّفصيل. وإذا دخل الهوى أدّى إلى اتباع المتشابه حرصًا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدَّى إلى الفرقة والتَّقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتّفاقها. وإذا صار الهوى بعض مقدّمات الدَّليل لم ينتج إلاّ ما فيه اتّباع الهوى، وذلك مخالفة الشَّرع، ومخالفة الشَّرع ليست من الشَّرع في شيء.

وقد يذكر في هذا الصّدد خلافات، والنَّظر الحصيف بناءً على رأي الإمام لا يعدّها خلافًا أصلًا، بل هي ساقطة ابتداءً، أو ما ورد عبارة عن وجه آخر للشَّيء الذي يحتمل وجوهًا عدّةً، وعليه فإنَّ في المسألة شيئين:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشَّريعة، كمن أفتى بنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد، أو بجواز الفؤائد الربوية، أو بجواز أكل لحم الخنزير إذا تربّى في بيئة صحّية، وتناول أكل النَّظيف. فهذه الآراء لا تشكل خلافًا، لأنَّها آراء ساقطة، ومخالفة لصريح النَّص القطعي، ومردودة على أصحابها.

والثَّاني: ما كان ظاهره خلاف، وليس في الحقيقة كذلك، ويقع الكثير من هذا النَّوع؛ في تفسير الكتاب والسنَّة. وقد بيَّن الإمام بعض الأسباب لهذه النُّقطة، منها:

i. يذكر في تفسير النَّص عن النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، أو عن أحد الصَّحابة، أو غيرهم شيئًا، وهذا الشَّيء هو بعض ما يشتمل عليه النَّص، ثمَّ يذكر غير ذلك القائل أشياء أخرى ممَّا يشتمله اللَّفظ أيضًا، ويأتي المفسِّر فيذكر تلك المعاني، فيظنّ ظانّ أنَّه خلاف. ومثال ذلك ما نقله المفسِّرون القدامى في تفسير "المنَّ" الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾، [سورة البقرة: ٥٧]. أنَّه خبز رقاق، وقال بعض زنجبيل، وقيل شراب مخلوط بالماء، واللَّفظ يشمل هذه المعاني كلّها، لأنّ الله منَّ به عليهم.

ii. يذكر في النَّقل أشياء تتَّفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التَّفسير فيها على قول واحد. ويتوّهم أحد، أنَّه خلاف حقيقي، ومثال ذلك ما قالوه في معنى "المنَّ" الوارد في الآية السَّابقة، أنَّه شيء يسقط على الشَّجر فيؤكل، وقيل صمغة حلوة، وقيل عسل جامد، فمثل هذه المعاني يصحّ حمل اللَّفظ عليها.

iii. يذكر أحد الأقوال على التَّفسير اللُّغوي، والآخر على التَّفسير المعنوي، وهما معًا يرجعان إلى معنى واحد، وأنَّ أحدهما لازم للمعنى الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾، [سورة الواقعة: ٧٣]، أي المسافرين، وقيل النَّازلين بالأرض.

iv. عدم توارد الخلاف على محلّ واحد، كالخلاف الدَّائر بين القائلين بحجّية الاستحسان وبين منكري حجّيته.

v. أقوال لشخص واحد، وهذا لا يعدّ خلافًا؛ لأنَّ المجتهد حينما يغير اجتهاده فلا تبقى الحجَّة في قوله الأوَّل، فهو في حكم السَّاقط، ويكون الاعتداد بالقول الأخير. فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافا في المسألة، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه الأول ونسخ منه بالثاني. مثاله ما ذكر الشاطبي عن ابن عباس في المتعة وربا الفضل، وكرجوع الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الخاتنين.

vi. وقوع الاختلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، واختلاف المكلَّفين في كفارة اليمين.

vii. بيان عدّة معان للفظ الواحد، من غير جزم والتزام بواحد منها، والخلاف مبني على التزام كلّ قائل معنى يعضده بدليل، ويرجِّحه على غيره من المعاني.

viii. وقوع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله بعض على المجاز مثلاً، وآخرون على الحقيقة، ومؤداهما واحد. كما في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾، [سورة الروم: ١٩]. فمنهم من حمل الحياة والموت على حقيقتهما، ومنهم من حملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما.

ix. وقوع الخلاف في تعين المراد وإن اتفقوا على صرف اللَّفظ عن ظاهره إلى ما يساعد عليه الدَّليل الخارجي كالتأويل في حديث خيار المجلس بناءً على رأي مالك فيه وأشباه فيه.

x. الخلاف في مجرد التَّعبير عن المعنى المقصود، وهو متَّحد، وهذا القسم هو ما يقال فيه لا مشاحة في الاصطلاح ومثاله في معنى الخبر هل هو منقسم إلى صدق وكذب فقط أم هناك قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب. فهذا الخلاف في العبارة والمعنى متفق عليه.

ويرى الشَّاطبي أنَّ الاختلاف في بعض القواعد الكلِّية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحِّرين في علم الشَّريعة الخائضين في لجّتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها (Al-Shāṭibī, n.d.). وبناءً على فهم هذه الحقيقة، فنحن لا نضيق باختلاف الفقهاء ذرعًا ولا نستغربه منهم، كما أنَّه لا يعني أنَّنا نحرص على الاختلافات ونؤثر وقوعها (Mansur, 2006). ولو أعمل أصحاب الشَّأن نظرهم فيما جاء به الإمام الشَّاطبي، لنجونا من داء التَّعصُّب الذَّميم، والاختلاف السَّلبي الذي لا دليل عليه ولا برهان.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إنّ دراسة أسلوب التّعامل مع الخلافات المذهبية من خلال مراجعة كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي كان موضوعًا مهمًّا ومفيدًا. لقد أظهر البحث أنّ الإمام الشاطبي قدم في هذا الكتاب بعض المناهج المتوازنة والحكيمة في التّعامل مع الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

وقد تبيّن أنّ الشّاطبي ركّز على ضرورة فهم مقاصد الشّريعة والالتزام بها، بدلاً من الانشغال بالخلافات الجزئية والتّعصب المذهبي. كما أوضح البحث أنّ الإمام دعا إلى "مراعاة الخلاف" وأساسه قائم على الاحتياط والورع في دفع المفسدة وجلب المصلحة المعتبرة. ففي مراعاة الخلاف، لو أقدم المكلّف على الرَّاجح ربما أدّى ذلك إلى مفسدة أكبر من الإقدام على المرجوح، فيترك المجتهد الرَّأي الرَّاجح ويعمل بالقول المرجوح الذي أصبح راجحًا بعد وقوع الفعل لاقترانه بقرائن رجحت جانبه.

علاوة على ذلك، لاحظ البحث أنّ الشاطبي شجع على الحوار والتفاهم المتبادل بين أصحاب المذاهب المختلفة، وتجنب الإفراط في الجدل والمناقشات العقيمة. وفي هذا السياق، أكّد على ضرورة معرفة الاختلاف ومعرفة مواقع الخلاف. ثم يرى أنّ الاختلاف الحاصل بين أهل السنَّة والجماعة لا يعدّ مذمومًا إلاَّ إذا انتهى بالمختلفين إلى الخصومة والتَّفرق؛ وذلك لوجود الجهل، أو دخول الهوى والبغي بين المختلفين.

في ضوء ذلك، يمكن القول إنّ منهج الشاطبي في التّعامل مع الخلافات المذهبية في كتابه "الموافقات" ينطوي على حكمة وتوازن، وله أهمّية كبيرة في تحقيق الوحدة والتّماسك بين المسلمين، وتعزيز الفهم الصّحيح للدّين الإسلامي في عصرنا الحاضر. وهذا ما ينبغي أن يستلهمه المسلمون اليوم في مواجهة التّحديات التي تواجه الأمّة.

References

Abdullah, M. N., & Hussin, S. (2024). Maqasidic general parameters in utilizing al-maslahah as a mechanism for shariah desicion making in Islamic financial transactions. *AL-MAQASID: The International Journal of Maqasid Studies and Advanced Islamic Research*, *5*(1), 17–32. https://doi.org/10.55265/al-maqasid.v5i1.98

Al-‘Alwānī, T. J. (1992). *Adāb al-ikhtilāf fī al-Islām* (5th ed.). The International Institute of Islamic Thought.

Al-Andalūsī, A. (n.d.). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-ahkām*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Bukhārī, M. (2020). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.

Al-Dimashqī, A. (1997). *Sharh al-‘Aqidah al-Taḥāwiyyah* (A. Al-Turki & S. Al-Arna’ut, Eds., 11th ed.). Mu’assasāt al-Risālah.

Al-Ghazālī, M. (1980). *Ihyā’ ‘Ulūm al-Dīn* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

Al-Harānī, A. T. (1386 AH). *Fatāwā Ibn Taymiyyah* (1st ed.). Dār al-Ma‘rifah.

Al-Harāni, A. T. (n.d.). *Iqtiḍa’ al-Ṣirāt al-Mustaqīm Mukhālafah Ashāb al-Jaḥīm* (M. H. Al-Faqi, Ed.). Dār al-Ma‘rifah.

Ali, Y. M. (2023). Al-Mu‘āmalāt Al-Māliyah al-Muḥarramah fī Kitāb al-Muwāfaqāt Li al-Shātibī. *Journal of Studies in History and Archeology*, 86, 3–36.

Alias, M. N., Abdullah, M. N., Kamis, M. S., Afandi, A. J., & Alias, N. (2024). Scientific approach as the basis for the formation of maqāṣid al-sharī‘ah concept and principles: A comparative study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *12*(2), 350–363. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no2.568

Al-Khaṭṭābī, A. S. (2009). *Ma‘ālim Al-Sunan.* (‘Abdul Shāfi A. S., Ed.,) Dār Kutub ʿIlmiyyah.

Al-Maqdisī, I. Q. (1981). *Al-Mughnī*. Maktabat al-Riyād al-Ḥadīthiyyah.

Al-Qaradāwī, Y. (1994). *Al-Tarbiyah ‘inda al-Imām al-Shāṭibī* (1st ed.). Dār al-Ṣaḥwah.

Al-Qastallānī, A. M. (1916). *Irshād al-sāri li sharh Sahīh al-Bukhāri* (8th ed.). Al-Matba‘ah al-Kubrā al-Āmiriyyah bi-Bulaq.

Al-Shaṭibī, I. (2005). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī‘ah* (A. Daraz, Ed., 7th ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Shaṭibī, I. (2013). *Al-I‘tiṣām*. Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Subkī, A. (1991). *Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir* (A. A. Al-Mawjud, Ed., 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Suyūṭī, A. (1952). *Tārikh al-Khulafā* (M. Abdul Hamid, Ed., 1st ed.). Matba'at al-Sa'ādah.

Al-Tha'alabī, M. (1995). *Al-Fikr al-Sāmi fī Tarīkh al-Fiqh al-Islāmī* (A. S. Shaban, Ed., 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Wansharīsī, A. (1981). *Al-Mi'yār al-Mu'rib wa al-Jāmi' al-Mughrib 'an Fatāwā Ahl Ifriqiyyah wa al-Andalus wa al-Maghrib* (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zarkashī, M. (1982). *Al-Manthūr fī al-Qawā'id* (F. A. Mahmoud, Ed.). Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.

Asni, F. (2021). The role of murāᶜāh al-khilāf epistemology in the standardisation of fatwa: An analysis at the Perlis state mufti department. *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, *11*(10), 144–156. http://dx.doi.org/10.6007/IJARBSS/v11-i10/11070

Hamed, M., Belyamani, M., Abduljawad, H., & Al-Barzinji, Z. (2022). Maqasid research methodology challenges: A survey study. *Journal of Contemporary Maqasid Studies*, *1*(2), 83–104. https://doi.org/10.52100/jcms.v1i2.88

Ibn al-Qayyim, I. Q. (1969). *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn* (1st ed.). Dār Ihyā al-Turāth al-'Arabī.

Ibn al-Qayyim, I. Q. (1992). *Al-Ṣawa'iq al-mursalah 'alā al-jahmiyyah wā al-mu'attilah* (M. Al-Dakheel Allah, Ed., 2nd ed.). Dār al-'Āsimah.

Ibn Sa'ad, M. (2001). *Kitāb ṭabaqāt al-kabīr* (Umar A. M, 1st ed.). Maktabah Al-Khanji.

Ibn Taymiyyah, A. T. (1966). *Majmu' Fatāwā Ibn Taymiyyah* (1st ed.). Dār al-Ma'rifah.

Ibn Taymiyyah, A. T. (n.d.). *Iqtiḍa' al-Ṣirāt al-Mustaqim Mukhālafah Aṣḥab al-Jaḥīm* (M. H. Al-Faqi, Ed.). Dār al-Ma'rifah.

Ibn'Ābidīn, M. (1966). *Hāshiyat radd al-muhtār 'alā al-durr al-mukhtār* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ifandy, T., & Hasanah, I. (2024). Maslahat (Benefits) in Fiqh Awlāwiyāt: A Comparison between Yūsuf al-Qarādhawī's view and Abdus Salam Alī al-Karbulī's. *AL- ADALAH, 21*(1), 1–1. https://doi.org/10.24042/adalah.v21i1.21316

Imran, H., & Lawang, K. A. (2022). Development of the Shafi'iyyah fiqh thought pattern and the role of al-Nawawī as a Unifier. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam, 7*(1), 141-160. https://doi.org/10.29240/jhi.v7i1.4233

Isa, A. (1962). *Mā Lā Yajūz Fīhi al-Ikhtilāf Bayna al-Muslimīn* (1st ed.). Matabi' Dār al-Qalam.

Mansur, M. (2006). *Abhāth Mu'aṣarāh fī al-Fiqh al-Islāmī wa Usūlihi: Dirāsah Muqāranah* (1st ed.). Dār Ammar lil-Nashr wa al-Tawzi'.

Mas'ud, M. K. (1975). Abū Isḥāq Shāṭibī: His Life and Works. *Islamic Studies, 14*(2), 145–161.

Masud, M. K. (2009). Ikhtilāf al-Fuqahā': Diversity in Fiqh as a Social Construction. In Wanted: Equality and justice in the Muslim family (pp. 65–93). Musawah Petaling Jaya, Malaysia.

Ṣalih, M. (2020). *Al-Qaṣdīah fī al-Khiṭāb al-Uṣūlīyy min Khilāl Kitāb Al-Muwāfaqāt li al-Imām Al-Shātibī* (Ph.D Thesis, University of Algeria). University of Algeria. http://ddeposit.univ-alger2.dz:8080/xmlui/handle/20.500.12387/6229

Sayyidati Imbalah, S. A. (2022). *"Aṣl Mura'āt al-Khilaf wa Āthāruh fī al-Fiqh al-Mālikī". Aqlām al-Hind Elektroniyyah*. https://www.aqlamalhind.com/?p=2628.

Shaqroun, M. A. (2002). *Mura'āt al-Khilaf 'inda al-Mālikiyyah wa Ātharuh fī al-Furū' al-Fiqhiyyah* (1st ed.). Dār al-Buhuth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Ihyā al-Turāth.

Suleiman, H. (2022). Fiqh Al-Ma'ālāt: An analysis of its origin, subsidiary and application. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 10*(2), 26-37. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.368

Thahir, A. H., & Niwari, N. (2022). Al-Qawā'id al-uṣūliyyah fī kitāb Al-Muwāfaqāt lī Al-Imām Abī Ishak Al-Shātibī dirāsata ilmi ma'rifah (Epistemological Study). *Qawãnïn Journal of Economic Syaria Law, 6*(2), 229–248. https://doi.org/https://doi.org/10.30762/qaw.v6i2.183

Zaydān, A. (1996). *Al-Madkhal li Dirāsāt al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (14th ed.). Mu'assasāt al-Risālah.